و يكون لسلطة التحقيق والادعاء كافة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة والنيابة العسكرية وما يتقرر لها من اختصاصات فى أمر تشكيل المحكمة .

مادة ٥ — لا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها .

مادة ٦ — تعقد المحكمة جلساتها فى المكان الذى يحدده رئيسها .

وتكون جلساتها علنية ، إلا إذا رأت جعلها سرية لأسباب تراها .

مادة ٧ — أحكام محكمة الثورة نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وتعرض الأحكام على رئيس الجمهورية للتصديق عليها، وله أن يخفف العقوبات المحكوم بها أو أن يلغى الحكم و يحفظ الدعوى أو يحيلها إلى المحاكمة من جديد .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٨٦ ، ٨٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٨٦ — مدة الدراسة فى المعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الإعدادية" .

"مادة ٨٧ — مدة الدراسة فى المعاهد الثانوية فى الأزهر أربع سنوات يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على شهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمى والأدبى أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعى والتجارى والزراعى وغيرها .

ويجوز أن تعدل مدة الدراسة فى الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ — يصدر وزير شئون الأزهر قرارا بالأحكام الانتقالية التى يتطلبها تطبيق هذا القانون ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحويل المجندين من خدمة القوات المسلحة إلى خدمة كتائب الأعمال الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنه ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعديل مدة الخدمة الإلزامية بكتائب الأعمال الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٣ / ١٠ / ١٩٥٥ .

"ويجوز بقرار من وزير الحربية تحويل المجند من خدمة القوات المسلحة إلى خدمة كتائب الأعمال الوطنية وفى هذه الحالة يلتزم بأداء مدة الخدمة الإلزامية المقررة عليه عند بدء تجنيده وتحتسب فى هذه الحالة مدة الخدمة التى قضاها فى القوات المسلحة من مدة خدمته ويسرى عليه ما جاء بأحكام المادة (٥) المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر استدراك بالجريدة الرسمية بالعدد ٧٢ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ فيما يتعلق بإحداثيات استغلال منطقتى شقير وعامر والخاصة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ السابق نشره بالعدد رقم ٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن منح الشركة العامه للبترول حق استغلال هاتين المنطقتين وقد نشر خطأ فى هذا الاستدراك بالنسبة إلى منطقة شقير :

متر شمالا	متر شرقا
٦٠٣٥٣٠,٥٨	٨٤٢٧٣١,٦٣

وصحة ذلك :

متر شمالا	متر شرقا
٦٠٣٥٣٠,٥٨	٨٤١٧٣١,٦٣

لذا لزم التنويه ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مكتب التحقيق والادعاء لمحكمة الثورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل محكمة الثورة على الوجه الآتى :

السيد / حسين محمود الشافعى ... ... رئيسا

السادة : الفريق عبد المنعم محمد رياض عبد الله ... ... } أعضاء

اللواء سليمان مظهر ... ... }

مادة ٢ — يشكل مكتب التحقيق والادعاء المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه برئاسة السيد / على نور الدين مدير النيابة الادارية ، ويلحق به أعضاء النيابة العسكرية والنيابة العامة المبين أسماؤهم فيما يلى :

(١) لواء محمد عوض الأحول ، مدير إدارة القضاء العسكرى

(٢) السيد/ عبد الغفار محمد أحمد ، رئيس النيابة .

(٣) السيد/ عبد السلام حامد ، رئيس النيابة .

(٤) عقيد أمين محمد أمين الجندى ، من إدارة القضاء العسكرى .

(٥) السيد / إسماعيل زعزوع ، وكيل نيابة بمكتب النائب العام .

(٦) السيد / سمير ناجى ، وكيل النيابة بالنقض .

(٧) رائد محمد سمير المحمدى محمد عثمان ، من إدارة القضاء العسكرى .

(٨) رائد مختار محمد حسين شعبان ، من إدارة القضاء العسكرى .

مادة ٣ — يخطر المتهم بالتهمة وبيوم الجلسة بمعرفة ممثل الادعاء ، وقبل الجلسة بثمانى وأربعين ساعة على الأقل .

ويجب على المتهم أن يحضر بنفسه أمام المحكمة ، فاذا تخلف جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه ، كما يجوز محاكمته غيابيا إذا هرب .

مادة ٤ — يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ، وذلك بعد التصديق عليه

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر